الآليات القانونية والإجرائية لحماية المستهلكين من تعسف المهني

Legal and procedural mechanisms to protect consumers against professional abuse

قسايسية عيسى[1]*

[1] كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة kessaissia42@gmail.com

الاستلام: 10-01-2022 القبول: 05-04-2022 النشر: 12-06-2022

الملخص

يشهد حجم التجارة المحلية والدولية في الوقت الراهن تطورا سريعا، وزيادة غير مسبوقة في تدفق رؤوس الأموال بين مختلف الدول، مما نجم عن ذلك العديد من العقود المتداخلة والمتشابكة بين الأشخاص المستهلكين والأعوان الاقتصاديين المهنيين، وهو ما أدّى إلى إحداث تغيير في مراكز الأفراد وتفوق احد أطراف العقد على الأخر، الشيء الذي أدى بالمشرع الوطني إلى استحداث آليات قانونية جديدة تشريعية وإدارية و حتى قضائية بهدف تحقيق التوازن لأجل حماية المستهلكين من تعسف المهنيين وتصرفاتهم غير المشروعة.

الكلمات المفتاحية: المهني، المستهلكين، عيوب الرضا، الشروط التعسفية، آليات الرقابة، الآليات القانونية

Abstract

The volume of domestic and international trade is currently witnessing a rapid development, and an unprecedented increase in the flow of capital between in different countries of the world. As a result, many overlapping and intertwined contracts between consumers and professional economic agents, This led to a change in the positions of individuals and the superiority of one party to the contract over the other. This led the national legislator to develop new legal mechanisms, legislative, administrative and judicial procedural, with the aim of achieving balance between the two sides so as to protect consumers from professionals' abuse and their illegal practices.

Keywords: professional, consumers, defects of consent, abusive conditions, control mechanisms, legal mechanisms.

*المؤلف المراسل

مقدمة:

إن الالتزام التعاقدي ليس التزاما مشروعا وعادلا دائما، فحرية التعاقد القائمة على مبدأ سلطان الإرادة غالبا ما ينجم عنها تجاوزات تضع الطّرف الأضعف في العقد، نظرا لقلّة ثقافته ولجهله بالجوانب القانونية والفنية للعقود التي يبرمها، وذلك تحت ضغط المهنيين الذين لهم من القوة الاقتصادية والقدرة المالية الكافية والكفاءة المهنية اللازمة، الأمر الذي يضعهم في موقف أقوى ليتحكموا في مراكز القوى و يفرضو شروطهم على المستهلكين.

لقد اهتمّ المشرع الجزائريّ بتحصين المستهلك وحمايته بكل الوسائل القانونيّة المتاحة لجعله في الوضعية الصحيحة عند التعاقد، خاصة أثناء إبرام العقد، وهذا لصيانته من أي تجاوزات تلحق ضررا به **(لعوامري وليد، 2014 ص 256)** من طرف المتعاقد الآخر، خاصة وأن هذه المرحلة هي الأهم في طريق إبرام العقد النهائي. و هنا يمكن أن نطرح تساؤل حول **ما مدى اعتبار القواعد التي كفلها المشرع الجزائري للمستهلك في مواجهة الشروط التعسفية وكذا تلك المتعلقة بحماية رضا المستهلك كافية لتحقيق الحماية المنتظرة لهذا الأخير كطرف ضعيف في العلاقة العقدية ؟**

دراسة هذا الموضوع والإجابة على هذه الإشكالية يهدف الى تبيان الآليات القانونية وحتى القضائية بالإضافة الى القواعد الإجرائية التي اقرها المشرع لصالح المستهلك من اجل حمايته من تعسف المهني، كما نحاول إبراز فعالية هذه الآليات والإجراءات و ما مدى مساهمتها في استقرار وتوازن المعاملات التجارية بين الطرفين.

استعنا بالمنهج التحليلي للنصوص القانونية المنظمة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري تارة والمنهج المقارن تارة أخرى، فضلا عن المنهج الوصفي الذي لا يخلو أي بحث منه.

إنّ دراسة الموضوع تقتضي تقسيم هذه الورقة البحثية تقسيما ثنائيا. ففي المحور الأول سنتناول فيه بالدراسة حماية المستهلك من الشروط التعسفية ويتضمن في محتواه تحديد الإطار المفاهيمي والمقصود بالشرط التعسفي، ثم آليات الرقابة عليه ومكافحته. أما في المحور الثاني فسننظر في حماية رضا المستهلك من عيوب الإرادة وحمايته في عقود الإذعان.

1. المستهلك بين الرضائيّة والشروط التعسفية

إن المستهلك، بوصفه الطرف الأضعف في عقود الاستهلاك، يكون غالبا عرضة لشروط تعسفية في حقه، وهو ما يخلق إخلالا في التوازن العقدي بين حقوق والتزامات الطرفين، فسعى المشرع الجزائري لحمايته من هذه الشروط ، والتي سنتطرق إليها من خلال تحديد مفهوم الشروط التعسفية وإلى وسائل وآليات الرقابة التي تمنع هذه الممارسات.

1. 1 . تعريف الشرط التعسفي ومعايير تحديده

سوف ننظر في تعريف الشرط التعسفي لتمييزه عن غيره من الشروط الأخرى ثم نستعرض معايير تحديد التعسف.

1. 1 .1 . تعريف الشرط التعسفي

لقد عرف الفقهاء الشرط التعسفي على انه كل شرط يرد بكثرة في عقود الاستهلاك، يستأثر بفرضه أحد طرفي العقد، يسمى المهنيّ، الذي يستعمل فيه سلطته الاقتصادية ويلحق ضررا بالطرف الثاني، وهو المستهلك، بغرض الحصول على ميزة مجحفة. ويرى آخرون أن المقصود بالشرط التعسفي ذلك الشرط الذي ينشأ بسبب التعسف ويسمح بوقوع تعسف. ومن الفقه من يعرف الشرط التعسفي بكونه ذلك الشرط الذي يضعه سلفا المتعاقد القوي ويستطيع بمقتضاه جني منفعة فاحشة **(الصادق عبد القادر، 2019 ص 40)**. و بذلك فهو شرط يترتب عليه الإضرار بالمستهلك بسبب عدم التوازن الواضح بين حقوق والتزامات كل من المهني والمستهلك، وفي حقيقة الأمر يتولى إعداد هذه الشروط التعسفية مسبقا أشخاص مختصين يتمتعون بالكفاءة في المجال الاقتصادي و المسائل الفنية ذات الصلة بموضوع العقد، و وفقا للقواعد العامة تبدو هذه الشروط عادية لا تنال من سلامة الرضا، ولكنها في حقيقتها مجحفة ظالمة، ترهق المتعاقد الأخر او المستهلك، مما يؤدي الى صعوبة في تحديدها ورصد مختلف مظاهرها وتجلياتها.

كما يعرفه جانب أخر من الفقه بأنه "ذلك الشرط الذي يورده المحترف في تعاقده مع المستهلك، والذي يؤدي إعماله الى عدم التوازن الفاحش بين حقوق والتزامات الطرفين، وهو يقدر وقت إبرام العقد بالرجوع الى ظروفه وموضوعه وحالة طرفيه وفقا لما تقضي به العدالة التي تقر للقاضي السلطة التقديرية لتحديد الطابع التعسفي" وهو المفهوم الذي اخذ به المشرع الجزائري بموجب المادة 110 من القانون المدني والذي كرسه في القانون رقم 86/10 المعدل والمتمم للقانون رقم 02.04

المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. وبالتالي يظهر التعسف في تفرّد المهني، وهو صاحب المركز الأقوى في العقد، بسنّ بنود العقد بعيدا عن الرقابة وهذا ما يتولّد عنه شروط مجحفة على الطرف الضعيف في العلاقة العقدية ألا وهو المستهلك.

أما التعريف التشريعي للشرط التعسفي، نجد معظم التشريعات تعرفه في قوانينها المتعلقة بحماية المستهلك، فلقد نصت المادة 3 من التوجيه التشريعي الأوروبي رقم 13 الصادر بتاريخ 1993/04/14 على انه الشرط الذي يرد في العقد وينطوي على تفاوت جلي خلافا لما يقضي به حسن النية وهو ضد مصلحة المستهلك حيث يبين حقوق طرفيه والتزاماتهما على حساب المستهلك" **(لعوامري وليد، 2014 ص 259)**.

كما عرف المشرع الفرنسي الشروط التعسفية بموجب أحكام المادة 35 من القانون رقم 78-23 الصادر في 10 جانفي 1978 الخاص بحماية وإعلام المستهلكين بالسلع والخدمات، حيث نص على أن "العقود المبرمة بين المحترفين وغير المحترفين أو المستهلكين قد تكون محظورة أو محددة ..... متى يظهر أن هذه الشروط مفروضة على غير المحترفين أو المستهلكين بواسطة استعمال النفوذ الاقتصادي للطرف الآخر الذي يمنح لهذا الأخير ميزة فاحشة". وبأكثر دقة عرفه كذلك بصدور قانون الاستهلاك رقم 96.95 الصادر في 1 فيفري 1995 على أنه في العقود المبرمة بين المحترفين وغير المحترفين أو المستهلكين، تكون تعسفية الشروط التي يحدث موضوعها وآثارها إضرارا بغير المحترفين أو المستهلكين وعدم توازن ظاهر بين حقوق والتزامات أطراف العقد **(رباحي احمد ص 344)**".

أما المشرع الجزائري عرفها بموجب المادة 3 من القانون رقم 02.04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي جاء فيها ما يلي: "الشرط التعسفي هو كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد".

ما نستخلصه من هذا التعريف هو أنه لابد من النظر في بنود العقد في مجملها عند تقدير التعسف بالنظر الى معايير تحديده، لأن الشرط بمفرده قد لا يؤدي إلى الاختلال بالتوازن في الحقوق والواجبات الواقعة على المستهلك. أما تقدير الشرط التعسفي وتحديده فقد وضع الفقه معايير كما سنبينه في النقطة الموالية.

1. 1 . 2. معايير تحديد التعسف

تختلف هذه المعايير من حيث طبيعتها لإقرار الشرط التعسفي من عدمه، فنجد بان هناك معيار ذو طبيعة اقتصادية ويستند على تقدير النفوذ الاقتصادي للمهني، و المعيار الثاني فهو من طبيعة قانونية يتعلق بالإخلال الظاهر بالتوازن العقدي الناتج على استعمال النفوذ الاقتصادي للمهني، وهما معياران متلازمان ببعضهما البعض ارتباط السبب بالنتيجة.

أ . معيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية: الضابط المعتمد لتحديد الطابع التعسفي لشرط من الشروط التعاقدية استنادا لهذا المعيار هو البحث عن مدى مساهمة استعمال النفوذ والقوة الاقتصادية للمهني في إخلاله أو عدم إخلاله بالتوازن العقدي (**الصادق عبد القادر، 2019 ص 45**) والتعسف ينشىء لنا إخلالا ظاهرا بين حقوق والتزامات الطرفين، كأن يستخدم المهني على المستهلك نفوذه الاقتصادي (**نادية محمد عوض، 2001 ص 18**).

إن المشرع الفرنسي من خلال القانون الصادر في 10 جانفي 1978 الخاص بحماية وإعلام المستهلكين المذكور أعلاه، والذي جاء في نص مادته 35 ما يلي: "في العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين، يمكن أن تكون محددة أو منظمة الشروط المتعلقة ... حينما تبدو هذه الشروط أنها مفروضة على غير المهنيين أو المستهلكين بواسطة تعسف النفوذ الاقتصادي للطرف الآخر وتمنح هذه الأخيرة ميزة فاحشة". يعتبر معيار القوة الاقتصادية معيارا شخصيا، باعتبار أن المادة 35 تتطلب أن يكون الشرط واقعا على غير الحرفيين، أي المستهلكين بسبب تعسف المهني في استخدام نفوذه الاقتصادي. ولقد اشتد الخلاف الفقهي حول المقصود بالتعسف Abus أهو تعسف الحق أو تعسف الموقف الذي يسمح لأحد الطرفين أن يفرض شروطه

على الطرف الآخر من خلال استخدامه وسائل لاستغلال حالة الضعف لدى الطرف الآخر **(لعوامري وليد، مرجع سابق، ص 271)**

والرأي الراجح هنا مفاده أن التعسف هو تعسف الموقف، لأن إنفراد المتدخل بوضع شروط العقد ليس بحق شخصي وإنما هو ممارسة لسلطة الواقع، لذا لا يمكن في ضوء المتغيرات والمستجدات أن يفسر منع الشروط التعسفية ومواجهتها اعتباره مجرد تطبيق من تطبيقات نظرية التعسف في استعمال الحق.

ب . معيار الإخلال الظاهر بالتوازن العقدي: يقصد بمعيار الإخلال الظاهر بالتوازن العقدي تلك الميزة المجحفة التي نتجت عن استغلال النفوذ والقوة الاقتصادية وأدت الى التفاوت بين حقوق والتزامات طرفي العقد **(احمد شوقي عبد الرحيم، 2003 ص 111)**. ومن الضروري أن يؤخذ بعين الاعتبار العقد في مجموعه ومجموع شروطه وأثاره وليس التوقف فقط عند شرط محدد بالذّات، وهذا فضلا عن ضرورة الاستناد الى معيار شخصي، مع الأخذ بعين الاعتبار المستهلك وظروف إبرام العقد (الصادق **عبد القادر** ، **2019 ص 45**). وتجدر الإشارة الى أنه من الضروريّ أن يكون الإخلال بالتوازن العقدي ظاهرا وليس مجرّد انعدام توازن بسيط. كما تجدر الإشارة الى أن المشرّع الجزائريّ حدّد طبيعة الشروط التعسفية والمعايير اللازم توافرها لاعتبارها كذلك، كما أخذ بمعيار الإخلال الظاهر بالتوازن العقدي بموجب القانون رقم 02/04 سالف الذكر **(بودالي محمد، 2010 ص 18)**.

1. 2 آليات الرقابة على الشروط التعسفية

تختلف وسائل وآليات فرض حماية المستهلك من الشروط التعسفية، والهدف منها جميعها هو تحقيق التوازن العقدي. من هذه الآليات ما هو تشريعي، وهو ما يكفله المشرع من حماية عن طريق التشريعات القانونية، ومنها ما هو إداري تمارسه أجهزة استشارية وأخرى إجرائية تمارسها المحاكم والجهات القضائية المختصة.

1. 2 . 1 آليات الرقابة التشريعية على الشروط التعسفية

أفرد المشرع الجزائري وسائل تحمي المستهلك من تعسف المهني، من خلال المادتين 29 و30 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم. ويقصد بالرقابة التشريعية القوائم الموضوعة بموجب

النصوص القانونية لحماية المستهلك والتي تهدف إلى تحديد الشروط التي تعتبر تعسفية والتي تسمح بفرض الرقابة عليها. ومن هذا المنطلق، فقد نصت المادة 29 من نفس القانون على قائمة بيانية غير حصرية وهو الأمر الذي يوفر حماية أفضل للمستهلك بفسح المجال أمام القضاء للحكم على الشروط التي لم ترد في القائمة على أنها تعسفية. وقد عددت المادة السالفة الذكر الشروط التي تعتبر بنودا أو شروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع، لاسيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير:

- أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة ومعترف بها للمستهلك.
- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين يتعاقد هو بشروط يحققها متى اراد.
- حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم او الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.
- التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.
- إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.
- التفرد بتغيير آجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ خدمة.
- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية.

فضلا عن هذا، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم06-306 المؤرخ في 2006/09/10 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين المهنيّين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، والذي يحتوي على 18 مادة تمّ تكريسها لمواجهة الشروط التعسفيّة. من بين الآليات التي جاءت بها هذه المادة إلزام المهني بإدراج بيانات وشروط معينة في العقد الذي يبرمه مع المستهلك، منها مثلا شرط التخفيف من مسؤوليّة المتدخل أو الإعفاء منها (**لعوامري وليد، 2014 ص 280**). غير أن هذه الوسائل التشريعية غير كافية مما استدعى ضرورة تدعيمها بآليات ذات طابع إداري كما هو موضّح أدناه.

1. 2 . 2 آليات الرقابة الإدارية على الشروط التعسفية

قام المشرع الجزائري بإنشاء لجنة تحت مسمّى لجنة البنود التعسفية، على مستوى الوزارة المكلفة بالتجارة وهي ذات طابع استشاري يرأسها ممثل عن وزير التجارة طبقا لنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم06-306، فإن هذه اللجنة تم تنظيمها بموجب أحكام المواد من 06 إلى 18 من نفس المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم08-44 المؤرخ في 10فبراير 2008، وهي مكلفة بالمهام التالية :

- "تبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي كما تصيغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية،
- يمكن أن تقوم بكل دراسة أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين،
- يمكن مباشرة كل عمل آخر يدخل في مجال اختصاصها".

وقد حرص المشرع الجزائري على أن يكون تشكيلها من أعضاء مختصين في مجال القانون والممارسات التجارية، فاشترط أن يكون ممثل وزير التجارة مختص في الممارسات التجارية، أما ممثل وزير العدل فهو مختص في قانون العقود، وعضو من مجلس المنافسة واثنين من المتعاملين الاقتصاديين يكونا عضوين في الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ومؤهلين في قانون الأعمال والعقود وكذا ممثلين من جمعيات حماية المستهلك ذات طابع وطني مؤهلين في مجال قانون الأعمال والعقود. كما ترك المشرع الجزائري الباب مفتوحا أمام اللجنة للاستعانة بأي شخص بوسعه أن يفيدها في مجال أعمالها.

أما فيما يخص إخطار اللجنة، فيمكن أن يكون من تلقاء نفسها أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة أو كل إدارة أو جمعية مهنية أو جمعية حماية المستهلكين أو مؤسسة أخرى لها مصلحة في ذلك.

1. 2 . 3 آليات الرقابة القضائية على الشروط التعسفية

عملت القوانين على توفير الحماية الشاملة للمستهلك ضد الشروط التعسفية التي قد تفرض عليه، فقد كرست قوانين حماية المستهلك سلطة القاضي في تفسير العقد وتعديل الشروط التعسفية أو استبعادها تماما. إن الاعتراف للقاضي بسلطة إبطال الشرط التعسفي يعمل على إعادة التوازن

للعملية العقدية، كما أنه يجب عدم التخوف من هذه السلطة المعطاة للقاضي، الذي يعتبر تطبيق العدالة بين الأطراف المتنازعة من صميم دوره. وتأييدا لهذا المفهوم، لقد نص المشرع الجزائري على حماية جزائية وأخرى مدنية للمستهلك من جراء قيام المهني بممارسات تعسفية تمس بمصلحته وذلك نتيجة ضعفه ومحدودية معرفته بالأمور التي يتعاقد فيها مع المهني.

أ . إجراءات واختصاص القضاء الجزائي في ردع الممارسات التعسفية: يكمن دور القضاء الجزائي في ردع الممارسات التجارية التعسفية بعد تحريك الدعوى أمامه.

أ .01 . ردع الممارسات التجارية التعسفية: لمصالح وزارة التجارة دور في إيقاف الممارسات والتجاوزات التي يقوم بها المهني داخل السوق الاستهلاكية وهذا من خلال سلطاتها في فرض الغرامات وإجراء المصالحة واقتراح الغلق المؤقت للمحلات التجارية، إلا أنها لا تقي وقاية تامة وتضمن نزاهة للممارسة التجارية. لكن بالرجوع الى المادة 60 من القانون رقم 04-02 تنص في فقرتها الأولى على أنه "تخضع مخالفات هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية". وبالتالي فإن القضاء الجزائي يختص بشكل أصيل في الفصل في قضايا الممارسات التجارية التعسفية وتشير صراحة هذه المادة في فقرتها الأخيرة الى أنه "عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية". ومن خلال هاذين النصيين يتبين لنا أن الاختصاص الأصيل للفصل في مخالفات الممارسات التجارية التعسفية يعود للقضاء العادي.

أ . 02 . تحريك الدعوى العمومية: تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية بعد إرسال المحاضر من الموظفين المؤهلين قانونا من وزارة التجارة أو بتقديم شكوى ضد المتدخل من طرف الأشخاص التي ذكرتهم المادة 65 من القانون رقم04-02 ويتعلق الأمر بجمعيات حماية المستهلك، الجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة. وبعد المحاكمة يأتي توقيع الجزاء المادي الملموس على المتدخل المخالف. كما يمكن ان تنتهي المتابعة بالمصالحة، وذلك في حالة موافقة المهني المخالف، طبقا لأحكام القانون رقم 04-02، على

المصالحة المقترحة من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة فإن هذه المصالحة تنهي كل المتابعة القضائية وذلك طبقا للفقرة الخامسة من المادة 61 من القانون رقم 04-02 التي تنص صراحة على أن المصالحة تنهي المتابعة القضائية.

ب- إجراءات واختصاص القضاء المدني في جبر ضرر الممارسات التعسفية: عادة ترفع الدعوى من ذوي المصلحة أمام القاضي طبقا لما تقتضيه أحكام قانون الاجراءات المدنية من شروط لقبول الدعوى وشروط صحة إجراءاتها. ويمكن القول بأن المشرع الجزائري من الناحية الموضوعية قد ترك مجالا واسعا للقاضي في تقدير الشرط التعسفي، مثل ما هو الحال في نص المادة 110 من القانون المدني التي نصت على جواز تدخل القاضي لتعديل هذه الشروط أو إعفاء الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضيه العدالة، وبالتالي فإن نص المادة 29 من القانون رقم 04-02، في عمومه وشموله يشكل أداة قوية في يد القاضي يحمي بها المستهلك من الشروط التعسفية. و إضافة إلى الحماية المقررة بموجب المادة 29 فإن المشرع قد جاء بوسائل أخرى تكفل حماية للمستهلك ضد تعسف المهني وذلك في المادة 30 من القانون نفسه، حيث نصت هذه الأخيرة على أنه "بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، ومنع العمل في مختلف أنواع العقود ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية ".

في الأخير تجدر الإشارة الى أنه من الناحية النظرية، ضبط مفهوم الشرط التعسفي والمعايير التي تحدده تساهم في حماية المستهلك من تعسف المهني . أما من الناحية العملية والاجرائية فالمشرع الجزائري بموجب مختلف النصوص القانونية التي تتضمن قواعد موضوعية تتعلق بتحديد وحصر ممارسات المهني التي يعتبرها شروطا تعسفية، او قواعد إجرائية التي تتعلق باليات تحريك الدعوى العمومية لتوقيع الجزاء على المهنيين او رفع دعوى لجبر الضرر الناتج عن الممارسات التعسفية أمام القاضي المدني، تعتبر بمثابة آليات عملية فعالة تساهم بقوة كذلك في حماية المستهلك وصد ممارسات المهنيين التعسفية.

2. حماية رضا المستهلك من الشروط التعسفية للمهني

إضافة الى النصوص القانونية الصادرة لفرض حماية المستهلك، قام المشرع بتنظيم وتأطير المنافسة في الأسواق، كما عمل على تحديد حقوق وواجبات كل من يمارس نشاطا اقتصاديا وعمل على أن يكون لكل طرف نفس المزايا **(كراش ليلى، ص 97)**. بالاضافة الى تلك القواعد يمكن للمستهلك أن يدفع بعيب من العيوب التي تقع على إرادته بسبب تصرف تعسفي للمهني لحماية عنصر الرضا في العقد، وفي نفس الوقت يستطيع المهني أن يتمسك بالشروط التي وضعها خاصة إذا تعلق الأمر بعقود الإذعان شريطة ألا ترتقي بنود هذه الأخيرة الى شروط تعسفية.

2. 1 حماية المستهلك من عيوب الإرادة

إن حاجة المستهلك إلى التعاقد للحصول على السلع والخدمات، من جهة، وضعفه وعدم خبرته، من جهة أخرى، يجعله يلجأ إلى عيوب الرضا للقول بأن رضاه لم يكن سليما حتى يستطيع إبطال العقد الذي يتضمن شرطا تعسفياً، والأمر يتعلق هنا بعيوب الرضا، الغلط والتدليس والاستغلال والإكراه، وهو ما نستعرضه في النقطتين المواليتين.

2. 1 .1 الغلط والتدليس

يعبر كل من الغلط والتدليس من عيوب التي تلحق ركن الرضا ويمكن أن يكونا سبب من أسباب حماية المستهلك من تعسف المهني.

أ . عيب الغلط: عرف الفقهاء ومنهم عبد الرزاق السنهوري، حسام الدين الأهواني **(عمر عبد الباق، 2004 ص 366)** الغلط بأنه "وهم كاذب يتولد في ذهن الشخص أو في حالة تقوم بالنفس تجعله يتصور الأمر على غير حقيقته، أي على غير الواقع، أي أن الوقوع في غلط يعني أن يكون لدى الشخص اعتقاد مخالف للحقيقة" **(محمد سعيد جعفور، بدون سنة النشر ص 14)**. ومن مظاهر الحماية من الغلط، بالرجوع إلى نص المادة **81** من القانون المدني الجزائري، "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله" ، ونصت كذالك المادة **82** من نفس القانون على أن "يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط".

أخذ المشرع الجزائري بالنظرية الحديثة للغلط، أي أن يكون الغلط جوهريا وهو الدافع إلى التعاقد. ويبقى نجاح استعمال دعوى إبطال العقد للغلط أمرا احتماليا لصعوبة إثبات الشروط السابقة. ووفقا لهذا تتجلى أوجه مظاهر هذه الحماية في جواز طلب إبطال العقد على النحو الذي نراه من يشتري شمعدانا معتقدا أنه مصنوع من الفضة في حين أنه كان مصنوعا من النحاس المطلي بالفضة **(عبد المنعم موسى ابراهيم، 2007 ص 55)**.

ولذلك تبقى النظرية التقليدية للغلط وسيلة محدودة يحتاجها المستهلك لتوفير الحماية اللازمة له، بالنظر إلى القيود التي تحكم تمسك المستهلك بإبطال العقد لوقوعه في الغلط، وكذا فإن الغلط في الصفات الجوهرية المتعلقة بمحل العقد لم يعد فقط وسيلة لتقييم الرضا التعاقدي ولكنه أصبح أيضا وسيلة لإعادة التوازن إلى العقود بإعادة تقييم سلوك المهني ووضع حسن النية في ميزان المسؤولية **(عبد المنعم موسى ابراهيم، 2007 ص 56)**

ب . عيب التدليس: يعد الغلط والتدليس عيبان متقاربان من حيث المفهوم والأثر. في هذا الصدد، يجوز للمستهلك التمسك أيضا في هذه الحالة بعيب التدليس لطلب إبطال العقد، على أساس انه عيب من عيوب الارادة. فالتدليس هو تضليل المتعاقد باستعمال وسائل احتيالية تدفعه إلى التعاقد، بحيث لولاها لما رضي بالتعاقد **(محمد سعيد جعفور، بدون سنة النشر ص 40)**، فهذا الإستعمال المتعمد للحيل هو الذي يؤدي إلى وقوع المتعاقد في الغلط الذهني الذي يصور الأمر على غير حقيقته، فيقدم على التعاقد، ومن ثم فإن هذا المسلك سيؤدي إلى تغييب الإرادة.

2. 1 .2 الاستغلال و الإكراه

يعتبر كل من الاستغلال والإكراه سبب من أسباب التي تعيب الإرادة وتمس ركن الرضا وبالنتيجة طلب إبطال العقد.

أ . الاستغلال: عرّفت المادّة **90** من القانون المدني الاستغلال كونه أحد الأسباب المبطلة للعقد ويفضي الاستغلال إلى عدم التعادل بين التزامات أحد المتعاقدين والمتعاقد الآخر. كما نص القانون المدني المصري عليه من خلال المادة **129** بقولها "إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع إلتزامات المتعاقد الآخر، وتبين

أن المتعاقد لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا جاز للقاضي بناءا على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد. وبعبارة أخرى، يتمثل الاستغلال في الحالات التي يستغل فيها أحد المتعاقدين حالة ضعف في الطرف الآخر، بحيث يحجب عنه هذا الضعف ملكة الموازنة، فينتهز المتعاقد معه هذه الفرصة ويجره إلى إبرام تصرف ينتج عنه لحاق غبن به، ما كان ليقدم على إبرامه لولا هذا الاستغلال **(محمد سعيد جعفور، بدون سنة النشر ص 91)**.

من مظاهر حماية المستهلك من الإستغلال أن هذا الأخير أمر نفسي والغبن مظهر مادي له، إذ يتضح من نص المادة **90** من القانون المدني أن الاستغلال يقتضي توافر عنصرين، أحدهما يتمثل في عدم التوازن بين المتعاقدين وثانيهما بأن يكون هنالك استغلال لوضع المتعاقد جراء رغبة شديدة منه لاقتناء الشيء**(بن داود ابراهيم، بدون سنة النشر ص 65)**. غير أن المشرع الجزائري لم يتبن النظرية المادية في الغبن والتي تعني عدم التوازن بين الأداءات المتقابلة في العقد على إطلاقها، وإنما حصر تأثير الغبن على حالات معينة، من بينها حق البائع في طلب تكملة الثمن إذا أثبت أن العقار بيع بغبن زاد على الخمس **(بودالي محمد، 2007 ص 65)**. كما أن المشرع الجزائري أخذ بالنظرية الشخصية التي تنظر إلى اختلاف قيم الأشياء وفقا لظروف كل حالة على حدى، فعدم التعادل بين الإلتزامات المتبادلة في العقد يتسع لكل أنواع الإستغلال حتى ولو كان الأمر لا يتعلق بتقدم أداء مقابل أداء آخر لا يساويه في القيمة، ليشمل استغلال الضعف النفسي من طيش بين وهوى جامح وعدم خبرة ودفع الطرف المغبون إلى إبرام عقد يضر بمصلحته **(عمر عبد الباق، 2004 ص 505)**، والجزاء يتمتع بطبيعة خاصة تجعله متلائما مع مقومات الحماية المنشودة للمستهلك في عقد الاستهلاك، فالطرف المغبون يملك طلب إبطال العقد أو إنقاص التزاماته إذا كان ذلك في مصلحته حسب نص المادة **90** من القانون المدني الجزائري.

ب . الإكراه : قد يتعرض المستهلك الى ضغط يولد في نفسه رهبة يحمله على التعاقد وهو ما يطلق عليه تسمية الإكراه، وهو عبارة عن وسائل الشدة والتخويف التي يمارسها شخص ضد شخص آخر، لإلزامه كرها بالتعاقد والتي تولد في نفسه رهبة تحمله على التعاقد خشية الأذى **(محمد سعيد**

جعفور، بدون سنة النشر ص 67). ويعرف كذلك على أنه ضغط غير مشروع على إرادة الشخص يولد في نفسه رهبة تحمله على التعاقد، لكي يتفادى نتائج التهديد الذي يقع عليه،فلا تكون له الحرية التامة لإبرام العقد **(بن داود ابراهيم، بدون سنة النشر ص 64)**. والإكراه المقصود هنا هو الإكراه المعنوي ليس الإكراه في حد ذاته وإنما ما يتولد في نفس المستهلك من خوف.

وتتم حماية المستهلك من عيب الإكراه، حسب ما جاء به المشرع الجزائري في المادتين 88 و89 من القانون المدني ، التي نصتا على أن الإكراه من مسببات إبطال العقد إذا صدر من أحد المتعاقدين تحت ضغط يبعث في نفس المتعاقد المكره رهبة بينة، باستعمال وسائل الضغط قد تكون حسية مادية كالتهديد الذي يقع على الجسم بالضرب والتعذيب، وقد تكون هذه الوسائل غير حسية تمس الشخص في كرامته وسمعته، كالتهديد بإفشاء سر مثلا.

ومن خلال قراءتنا لعيوب الإرادة، يتضح أنها تؤثر فعليا على صحة إرادة المستهلك، فالمؤثرات الحقيقية التي تدفع المستهلك إلى التعاقد تبدو في وضع يميل فيه ميزان الالتزامات التعاقدية إلى ما يحقق مصلحة المهني أكثر من مصلحة المستهلك، وبالتالي مكنه المشرع من طلب إبطال العقد بسبب العيوب التي تمس إرادته، وفي نظرنا هي آليات قانونية وإجرائية في يد المستهلك تسمح بحمايته من تعسف المهني.

2. 2 حماية رضا المستهلك في عقود الإذعان

في عقد الإذعان يملي احد الأطراف عادة شروطه للتعاقد، وعلى الطرف الأخر قبولها إذا ابدي رغبته في التعاقد دون مناقشة تلك الشروط لأنه عقد يقوم على فكرة الاحتكار، إلا أن النظرية الحديثة لهذا العقد تقتضي انه إذا تضمنت بنوده شروطا تعسفية يجوز للقاضي أن يعدل هذه الشروط او يعفي المستهلك منها كما سنوضحه، وذلك بعد الإشارة وبصفة موجزة الى مفهوم عقد الإذعان وتمييزه عن الشرط التعسفي.

2. 2 .1 عقد الإذعان وخصائصه

يعرف عقد الإذعان على انه عقد متكون من إيجاب ورضا الطرفين، إلا أن القبول يتميز بأنه مجرد إذعان لما يمليه عليه الموجب **(بلحاج العربي، 2004 ص 92)**. وسمي كذلك لما

يشعر به هذا التعبير من معنى الاضطرار في القبول وقد شاعت هذه التسمية في اللغة القانونية من فقه وقضاء. وهو العقد الذي يعتبر فيه الموجب ذو الاحتكار القانوني او الفعلي، شروطا محددة غير قابلة الى للتعديل او المناقشة ويوجهها الى الجمهور بصورة دائمة بقصد الانضمام اليه، ويعرض بموجبها سلعة او خدمة معينة (**محمد صبري سعدي، 2007 ص 123**). كما عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 3 من القانون رقم 02/04 على انه كل اتفاق او اتفاقية تهدف الى بيع سلعة او تأدية خدمة، حرر مسبقا من احد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الأخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه. ومن أمثلة عقد الإذعان، عقد التأمين.

ويتميز الإيجاب في عقود الإذعان بأنه معروض بشكل مستمر على كافة الناس، بمعنى أن يكون ملزما بالنسبة للموجب لمدة أطول بكثير من المدة التي يلزم فيها الإيجاب في العقود المعتادة. و من خصائص عقد الإذعان ما يلي :

- الإيجاب في عقد الإذعان يتميز بأنه معروض بشكل مستمر على كافة الناس.
- الإيجاب يكون ملزما للموجب لمدة أطول من الإيجاب في العقود المعتادة.
- عقد الإذعان غالبا ما يكون مكتوبا بصفة مسبقة.

أما مسالة تمييز عقد الإذعان عن مفهوم الشرط التعسفي، نجد المشرع أولاها أهمية في مجال حماية المستهلك لتداخل المفهومين وعرفهما بموجب المادة 3 من القانون 02/04 بمناسبة تحديد المفاهيم والمصطلحات التي تضمنها هذا القانون، حيث يبدو جليا بان مظهر الضعف الاقتصادي للمستهلك في عقد الإذعان في ظل النظرية التقليدية ينشأ بتدني مركزه الاقتصادي في مواجهة المنتج او المهني، والمستهلك طرف ضعيف من الناحية الاقتصادية فقط. بينما في ظل النظرية الحديثة لعقود الاستهلاك، فبالإضافة الى الضعف الاقتصادي الذي يعتري المستهلك هو الضعف الناتج عن جهل وعدم الخبرة والمعرفة القانونية والفنية الكافية عن بنود العقد وشروطه (**كراش ليلى دون سنة ص 112**) بينما المشرع عرف الشرط التعسفي على انه البند او الشرط الذي يؤدي الى إخلال التوازن بين حقوق والتزامات الأطراف، وبالتالي المشرع لم يربط فكرة الشرط

التعسفي بفكرة الإذعان بل أعطاها مفهوم عام لكل شرط يؤدي الى إخلال التوازن بين حقوق والتزامات أطراف العقد.

2. 2 .2 مظاهر حماية المستهلك في عقود الإذعان

سار المشرع الجزائري في نفس الدرب الذي سارت عليه التشريعات العربية لاسيما المشرع المصري، حيث تناول نظرية الإذعان والأحكام الخاصة بها في نصوص القانون المدني الجزائري التي خولت للقاضي سلطة تعديل الشروط التعسفية في عقد الإذعان أو إلغاءها، الأمر الذي يعتبر خروجا عن المبدأ العام الذي مفاده "العقد شريعة المتعاقدين"، وليس للقاضي أي دخل في تعديل أو إلغاء ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين وذلك من خلال المادة **7** من المرسوم التنفيذي رقم**06-306** المؤرخ في 2006/09/10 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية حيث تنص على أن " يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا تقبل المناقشة **(سي طيب محمد الامين، 2012 ص 32)**.

كما جاء في نص المادة 110 من القانون المدني انه "إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقتضي به العدالة ويقع باطلا كل إتفاق على خالف ذلك". وحسب المادة 112 من القانون المدني فانه "يؤول الشك في مصلحة المدين. غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن".

ويتبين أن الفقه أصبح يشترط أن يتعلق العقد بسلعة أو خدمة ضرورية يكون الموجب محتكرا إياها احتكارا قانونيا أو فعليا، أو أن يكون الإيجاب موجها للجمهور ولمدة غير محددة، وهذا ما أدى الى اتساع دائرة عقود الإذعان إلى كثيرا من العقود الحديثة كعقد البيع بثمن محدد في المحلات الكبرى ووكالات السيارات **(فيلالي علي**، 2002 ص 21، 23).

ويتضح أن المشرع الجزائري لم يعتمد في المادة 112 من القانون المدني السالفة الذكر على الشروط التي كان الفقه التقليدي يحدد من خلالها نطاق عقود الإذعان مما يدل على أن المشرع،

ومنذ صدور القانون المدني يكون قد تبنى الإتجاه الفقهي الحديث في تحديد خصائص عقد الإذعان، وفي هذا الصدد، لقد انقسم الفقهاء بين منكر للصفة التعاقدية لهذا العقد وبين مقر لها **(بناسي شوقي ص 161)**. كما ان عقود الإذعان تقوم وتتميز باجتماع العناصر التالية :

. **عنصر العمومية** : أي موجهة لعموم الجمهور أو إلى فئة معينة بصفاتها لا بذواتها وتكون بنفس العبارات والشروط

. **الإستمرارية** لمدة معينة

. **عنصر الإكراه** : ويتمثل في النفوذ الاقتصادي للموجب أو للمشترط، الذي يؤدي إلى الاختلال الواضح بين طرفي العقد، إضافة إلى عدم إمكانية اقتراح الطرف المذعن أي تعديل، وبالتالي لا يمكن إدراج عقد الإذعان ضمن المجال العقدي.

. **عنصر الإذعان** : وهو خضوع الطرف المذعن لشروط العقد المحددة سلفا من قبل الموجب وبالتالي ليس لإرادة المذعن إلا دورا ثانوياً في إنشاء العقد، ذلك أن الحالة القانونية قد نشأت من قبل بإرادة منفردة هي إرادة الموجب وهو ما لا يجعله عقدا بالمعنى الفني **(بودالي محمد، 2010 ص 20)**.

واعتبر أغلب فقهاء القانون الخاص عقد الإذعان عقدا حقيقيا يتم بتوافق إرادتين، ويخضع لنفس القواعد التي تخضع لها العقود. فهم يرون بأن إرادة الموجب لوحدها لا يمكنها إنشاء العقد إلا إذا اقترنت بها إرادة الطرف القابل لها، وأن المساواة المطلوبة في العقد هي المساواة القانونية وليس المساواة الاقتصادية، وأن هذا التباين الذي يتميز به عقد الإذعان هو مجرد نوع من الضغط الإقتصادي الذي لا أثر له في صحة التراضي، فالطرف المذعن يتمتع بقدر من الحرية في الإقدام على التعاقد من عدمه، حتى وإن كان ذلك سيؤدي إلى حرمانه من السلعة أو الخدمة.

أما عن موقف المشرع الجزائري، فنجده قد نص على عقد الإذعان في نص المادة 70 من القانون المدني : "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها". من خلال هذا النص، يتبين أن المشرع الجزائري لا ينازع في الطبيعة العقدية ولكنه يضفي عليها خاصية "الشروط المقررة" من طرف الموجب. يهدف المشرع من وراء استعمال هذا

التعبير هو التذكير بالسلطة الإدارية وطرق تعاملها، حيث تصدر قراراتها دون حاجة إلى المعنيين بالأمر. يظهر أن سبب اختيار المشرع لهذا التعبير هو إبراز القوة التي يتمتع بها الموجب في فرض شروطه، وقد يتعسف في ذلك". كما أن هذه الشروط غير قابلة للنقاش"، فلا يجوز للموجب له أن يقترح أي تعديل لها مهما كانت طبيعته، فإما أن يقبل بها وإما أن يرفض التعاقد جملة واحدة. هذا ما يبرز سيطرة وقوة الموجب بالنسبة للطرف المذعن.

إن القبول في عقد الإذعان هو مجرد "التسليم" والمشرع أراد بهذا التعبير ابراز ضعف الطرف المذعن، والتفاوت الاقتصادي والاجتماعي الموجود بين طرفي عقد الإذعان، وبالتالي عدم وجود مظهر من مظاهر الحماية للمستهلك. إلا أن المشرع عزز حماية المستهلك من الشروط التعسفية بموجب القواعد الخاصة لحماية هذا الأخير وذلك بتحديده لعقد الإذعان في القواعد المطبقة على العقود والممارسات التجارية ولم يكتفي بالإجراء القضائي كما جاء في القواعد العامة.

3 . الخاتمة

مما سلف ذكره، نستخلص أن الوسائل القانونية الكفيلة بتحقيق التوازن العقدي الناجم عن عدم التكافؤ في العلاقة بين المهنيين والمستهلكين لا تضمن أية حماية فعالة للمستهلك، وذلك نتيجة لفرض المهنيين شروط وممارسات تعاقدية تعسفية في حق المستهلكين.

ومن البارز أنه لا يمكن للمهنيين التمسك بمبدأ سلطان الإرادة وكذا بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين لإضفاء الشرعية على الشروط التعسفية أو المجحفة للمستهلكين.

ومن هذا المنطلق نخلص الى النتائج التالية :

-بهدف تحقيق الربح والهيمنة الاقتصادية، سعى الكثير من المهنيين الى استخدام ممارسات وأساليب جديدة للتعاقد في عقود الاستهلاك التي تتميّز بكونها تجذب المستهلك وتدفعه الى التعاقد رغم قلّة خبرته بهذه الوسائل الجديدة لإشباع حاجاته الإستهلاكيّة.

-المستهلك طرف ضعيف في العلاقة، لا يتعاقد لأغراض مهنيّة بل من اجل تلبية وإشباع حاجياته الضرورية المختلفة.

–يقدم الطرف الأقوى اقتصاديّا على ممارسات تلحق ضررا بالمستهلك، كونها تخلق إخلالا وعدم التوازن في التزامات كلا الطرفين، وبالتالي أفضت هذه الممارسات إلى تميّز المهنيّ بميزة الرّبح الفاحش، ومعه، في المقابل، إجحاف في حق المستهلك.

–يتم تقدير الشرط التعسفيّ وقت إبرام العقد، مع مراعاة الظروف المحيطة به.

–الميزة الفاحشة جاءت نتيجة حنكة وعدم نزاهة المهنيّ في مواجهة المستهلك.

–أفسح المشرّع الجزائري المجال للقاضي بمنحه سلطة تعديل الإلتزام المرهق والتدخّل لإعادة التوازن للعقد وفق أليات قضائية.

–توصّل المشرّع الجزائريّ إلى ضرورة وضع نظام قانونيّ لتأطير الشروط التعسّفية لضمان حماية المستهلك، غير أنه يبقى إطارا قانونيا نظريّا، بواسطة القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وهو أول نص من نوعه يتناول الموضوع، والمرسوم التنفيذي رقم 306/06. كما أعطى القانون للمستهلك حق التمسك بعيب من عيوب الإرادة الوارد في قواعد القانون العام وهذا لإعادة التوازن للعقد مع قصور هذه الأخيرة.

- قيام المشرع بتحديد قوائم للشروط التعسفية محاولة منه لحصرها وتسهيل رقابتها.
- عدم توفر رقابة على العقود النمطيّة وعقود الإذعان الموجهة للمستهلك.
- عزوف المستهلك عن استعمال حقه في اللجوء الى القضاء بسبب المصاريف الطائلة التي يخسرها، وهذا مقارنة بقيمة التعويض الزهيد الذي قد يتحصل عليه.

وبناءا على النتائج المتوصل إليها يقترح الباحث ما يلي :

- ضرورة تطبيق النصوص القانونيّة وتفعيل الأجهزة المستحدثة لقمع الممارسات التعسفيّة.
- مراقبة العقود النمطية وعقود الإذعان بتسطير نماذج أكثر عدلا حماية للمستهلك من تغوّل المهنيّ.
- إلزام المهني بمنح المستهلك وقتا كافيا لفحص والتوقيع على العقد.

3. قائمة المراجع:

المؤلفات:

. ابراهيم بن داود. (بدون سنة النشر). قانون حماية المستهلك (الإصدار بدون طبعة). الجزائر: دار الكتاب الحديث.

. العربي بلحاج. (2004). النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري (الإصدار الطبعة الثالثة). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

. عبد الرحيم احمد شوقي. (2003). المسؤولية العقدية للمدين المخترف. مصر: منشأة المعارف.

. عبد المنعم موسى ابراهيم. (2007). حماية المستهلك (الإصدار الطبعة الاولى). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

. علي فيلالي. (2002). الالتزامات، النظرية العامة للعقد. الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية.

. عمر عبد الباق. (2004). الحماية العقدية للمستهلك (الإصدار الطبعة الاولى). الاسكندرية: منشأة المعارف.

. مجمد الامين سي طيب. (2012). الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك دراسة مقارنة. جامعة تلمسان.

. محمد بودالي. (2010). الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا والمانيا ومصر (الإصدار الطبعة الثانية). الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع .

. محمد بودالي. (2007). مكافحة الشروط التعسفية (الإصدار الطبعة الاولى). القاهرة مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع.

. محمد سعيد جعفور. (بدون سنة النشر). نظرية عيوب الارادة في القانون المدني الجزائري والفقه الاسلامي. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.

. محمد صبري سعدي. (2007). الواضح في شرح القانون المدني الجزائري. عين مليلة الجزائر: دار الهدى.

. نادية محمد عوض. (2001). شروط الاعفاء في عقود التجارة وعقود المستهلكين. مصر: دار النهضة العربية.

المقالات:

. الصادق ,ع .ا .(2019) .حماية المستهلك في الشروط التعسفية، دراسة مقارنة .مجلة افاق علمية ,ص ص 11 . 40

. شوقي بناسي. (بلا تاريخ). مواجهة الشروط التعسفية في العقود في ضوء القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، 47 (04)، ص ص 221.

. ليلى كراش. (بلا تاريخ). حماية رضا المستهلك في ظل قواعد حماية المستهلك. حوليات جامعة الجزائر 1 ، 31 (04)، صفحة 95 . 120.

. رباحي احمد، أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا. جامعة الشلف، 4 (5)، ص ص 343 . 367.

. وليد العوامري. (2014). الشروط التعسفية واليات التصدي لها في القانون الجزائري. مجلة الشريعة والاقتصاد ، 3 (5)، صفحة ص ص 255 . 288.

الرسائل والاطروحات:

. محمد لمين سي طيب ، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك – دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر.

النصوص القانونية:

. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/25 المعدل والمتمم ، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78.

. القانون رقم04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 46.

. المرسوم التنفيذي رقم 06-306 ممضى في 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.، جريدة رسمية عدد 56 .

. مواقع الانترنيت:

. أ.د حمليل صالح، ملوك محفوظ، 2020حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مقال منشور على الموقع ***http://dspace-univ.adrar.dz*** تاريخ الاطلاع 2020/05/27، الساعة 30:10.

-حماية المستهلك من الشروط التعسفية في ضوء القانون رقم 31/8، منشور على الموقع مغرب القانون، 11 أفريل 2018 ***www.maroclaw.com*** تاريخ الإطلاع 2020/05/27، الساعة 10:20.